

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- تعليقا تجب متى تزوجت به وإن كانت في نكاحه تجب للحال ما لم يطلقها لأنه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع .
- بحر عن ابن وهبان .
- قوله ( كأنك علي ) قال في البحر ومني وعندي ومعني كعلي .
- قوله ( على كما في النهر ) أي بحثا مخالفا لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن لا يكون مظاهرا .
- وقال الخير الرملي لا يكون طاهرا ما لم ينو به الطهار لأن حذف الطرف عند العلم به جائز وإذا نواه صح .
- تأمل ا ه .
- وعليه فهو كناية طهار تتوقف على النية لاحتمال كظهر أمي على غيري .
- قوله ( ونحوه الخ ) قال في البحر كل ما صح إضافة الطلاق إليه كان مظاهرا به فخرج اليد والرجل أي ونحوهما .
- قوله ( كظهر أمي الخ ) أي من كل عضو لا يحل النظر إليه من محرمة تأبدا كما مر فخرج ما يحل النظر إليه كاليد والرجل والجنب فلا يكون طاهرا .
- وفي الخانية أنت علي كركبة أمي في القياس يكون مظاهرا ولو قال فخذك كفخذ أمي لا يكون مظاهرا وكذا رأسك كـ رأس أمي ا ه أي لفقد الشرط في الثانية من جهة المشبه وفي الثالثة من جهة المشبه به .
- قوله ( ولا يخفى ما فيه من التكرار ) وذلك في فرج الأم فإنه ذكر مرتين .
- وأجاب ط بأن المراد بقوله أو فرج أمي أو فرج بنتي أنه ذكره مرددا بينهما .
- قوله ( والذي في نسخ المتن ) أي المجرد عن الشرح .
- قوله ( يصير به مظاهرا بلا نية ) أي لا يكون طاهرا ولو نوى به الطلاق لا يصح لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به كذا في الهداية وهو يقتضي أن الطهار كان طلاقا في الإسلام حتى يوصف بالنسخ مع أنه قال أولا إنه كان طلاقا في الجاهلية وهو يقتضي أن جعله طاهرا ليس ناسخا .
- بحر .
- والجواب أنه كان طلاقا فيهما بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ما أراك إلا قد حرمت عليه فنزلت الآية ! ! المجادلة 1 .
- قوله ( لأنه صريح ) ظاهر كلامهم أن الصريح ما كان فيه ذكر العضو .

در منتقى وسيدكر المصنف ألفاظ الكناية .

قال ط فيصح طهار الهازل ولا يوجب الطهار نقصان عدد الطلاق ولا بينونة وإن طالت المدة .  
هندية .

قوله ( ودواعيه ) من القبلة والمس والنظر إلى فرجها بشهوة أما المس بغير شهوة فخارج  
بالإجماع .

نهر .

قوله ( للمنع عن التماس الخ ) أي في قوله تعالى ! ! فإنه شامل للوطء ودواعيه ولا موجب  
فيه للحمل على المجاز وهو الوطاء لإمكان الحقيقة فيحرم الكل بالنص كما في الفتح .

قلت وخروج المس بغير شهوة بالإجماع غير موجب للحمل على المجاز خلافا لما في البحر .  
قوله ( ولا يحرم النظر ) أي إلى طهرها وبطنها ولا إلى الشعر والصدر .

بحر أي ولو بشهوة بخلاف النظر إلى الفرج بشهوة كما مر .

قوله ( للشفقة ) أفاد أن التقبيل لا يحرم إلا إذا كان عن شهوة وينبغي تقييده بأن لا يكون  
على الفم لأنه على الفم يوجب حرمة المصاهرة مطلقا .

تأمل .

قوله ( حتى يكفر ) غاية لقوله فيحرم وهذا إذا لم يكن مؤقتا فلو مؤقتا سقط بمضي